

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1713
23 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والستون

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة مدينا - كيروغا
(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث للجماهيرية العربية الليبية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث للجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/102/Add.1، HRI/CORE/1/Add.77) (تابع) CCPR/C/64/Q/LIB/1

١- بناء على دعوة من الرئيسة، استأنف السيد حفيانة، والسيد طليبة، والسيدة الحجاجي، والسيدة شاوش (الجماهيرية العربية الليبية) الجلوس على مقاعدهم حول طاولة اللجنة.

٢- السيد فيروزيفسكي قال إنه أصيب بخيبة أمل لأن التقرير الدوري الثالث المقدم من الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/102/Add.1) يركز بشكل حصري تقريباً على الأحكام التشريعية ولا يوفر سوى معلومات قليلة جداً عن كيفية تنفيذ التشريع من الناحية العملية. كما أعرب عن أسفه لأن التقرير لم يتناول الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني. وضم صوته إلى ما أبداه السيد شاينين من ملاحظات في الجلسة السابقة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وحالات الاختفاء وقضايا أخرى.

٣- وأضاف قائلاً إن الوفد لم يقدم معلومات عملية استجابة للفقرة ٤ من قائمة القضايا (CCPR/C/64/Q/LIB/1)، المتعلقة بأحوال السجون. ويبدو من المادة المتلقاة من المنظمات الدولية غير الحكومية أنها تكشف عن وجود نمط ثابت لإساءة معاملة السجناء. وسأل عما إذا كانت توجد أي هيئة مستقلة، غير مرتبطة بمكتب النائب الشعبي العام أو بنظام مأموري السجون، لها سلطة التفتيش على السجون وتلقي الشكاوى. وكم شكوى تلقاها مكتب النائب الشعبي العام، وما هو مدى تواتر تقديم الشكاوى وما هي سبل الانتصاف المتوفرة؟ وأوضح أنه قد سبق للوفد أن أشار إلى التعويض عن الأضرار في حالة ثبوت إساءة معاملة المحتجزين. فهل يوجد أي حكم ينص على تعويض الأشخاص الذين احتجزوا دون تهمة أو محاكمة لفترة مطولة ثم أُفرج عنهم؟ وهل توجد تسهيلات لتمكين المسجونين من الاتصال بمحاميين وأفراد من أسرهم وأطباء؟

٤- السيد كريتمير قال إنه هو أيضاً أصيب بشيء من خيبة الأمل بسبب التقرير. وذكر أن اللجنة قد أعربت بالفعل، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني، عن أسفها لافتقاره إلى معلومات عملية. وأضاف أن الحوار المثمر يتطلب قدراً ما من العمل بتوصيات اللجنة.

٥- وأيد ملاحظات السيد شاينين فيما يتعلق بالعقاب الجماعي. وقال إن لديه معلومات تفيد أنه قد سُن في آذار/مارس ١٩٩٧ قانون ينظم نظام العقاب الجماعي وطلب تفاصيل بشأن أحكام هذا القانون.

٦- ومضى قائلاً إن الوفد نفي، في ردّه على الفقرة ٢ من قائمة القضايا، جميع الادعاءات المتعلقة بحدوث تعذيب وإساءة معاملة. وينبغي للدولة الطرف، للوثوق فيما تقوله، أن تدعم هذا النفي بإيراد وصف للنظام الذي تستخدمه للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة. فعلى سبيل المثال، كانت هناك

ادعاءات ثابتة بحدوث تعذيب وإساءة معاملة في سجن أبو سليم حيث حدث تمرد في تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد قيل إن رد الفعل العنيف من جانب السلطات قد أدى إلى وفاة بعض المسجونين. فما هو نوع التحقيق الذي أُجري في أسباب هذا التمرد وفي رد فعل السلطات؟ ويهم اللجنة بشكل خاص أن تتلقى نسخة من تقرير الهيئة التي قامت بالتحقيق.

٧- وأضاف أنه وفقاً لمصادر المنظمات غير الحكومية، جرى احتجاز عدد من الأشخاص لفترات طويلة دون محاكمة في الجماهيرية ولم يُستجب للجهود المبذولة لتحديد أماكن وجودهم. وقد زُعم أن السيد رشيد عبد الحميد العرفة قد احتُجز دون محاكمة منذ شباط/فبراير ١٩٩٢ وأن محمد سليمان القائد محتجز منذ عام ١٩٩١. كما زُعم أنه قد قُبض على محمد سالم وسالم معمر في بنغازي في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وأنهما محتجزان دون محاكمة منذ ذلك الحين. فأين مكان احتجاز هؤلاء المحتجزين الأربعة وما هي التهم المنسوبة إليهم؟

٨- وقال إن ترحيل أشخاص إلى بلد تتعرض فيه حياتهم للخطر أو قد يجري إخضاعهم فيه للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة يشكل انتهاكاً للعهد. وقد تم تسليم عشرة أشخاص من الجماهيرية العربية الليبية إلى تونس، حيث ادّعي أنهم أعضاء في جماعة غير مشروعة وأنهم قد يتعرضون لإساءة المعاملة. فهل رأت الحكومة أنه من المقبول إعادة أشخاص مطلوبين في مثل هذه الظروف؟

٩- السيد أندو أثنى على الجماهيرية العربية الليبية لتقديمها التقارير في موعدها إلى اللجنة. واستدرك قائلاً إنه يشترك في الرأي القائل بضرورة تقديم قدر كبير من المعلومات بشأن التنفيذ العملي للعهد.

١٠- وأوضح أن الدستور يشير إلى مجلس قيادة الثورة بوصفه السلطة التنفيذية المركزية، ولكن هناك إشارة صغيرة جداً إلى السلطتين التشريعية والقضائية. ومن ثم فمن الصعب تصوّر الهيكل الإداري العام. وأعرب عن أمله في أن يقدم الدستور الجديد صورة أوضح لتقسيم السلطات، وخاصة للآليات الموضوعة لضمان استقلال القضاء.

١١- وسأل عما إذا كان يمكن للوفد أن يعطي أسباباً لكون اللجنة لم تتلق حتى الآن سوى شكوى واحدة من مواطن ليبي في إطار البروتوكول الاختياري للعهد؟

١٢- وأضاف أن الجماهيرية قد أوردت قائمة بالجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الفقرة ١١ من ملحق التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/28/Add.17) ولكنها لم تقدم سوى تفاصيل قليلة جداً في هذا الشأن. وأضاف أنه سيكون ممثناً لو حصل على المزيد من المعلومات بشأن الجرائم الواردة في هذه القائمة. ومرة أخرى، هل يمكن للنساء والرجال بدء إجراءات الطلاق على نفس الأسس؟ وإذا تزوج شخص ليبي من شخص أجنبي، هل يوجد تمييز، على سبيل المثال، من حيث الحق في الإقامة الدائمة أو في نقل الأسماء عندما يكون الشريك الليبي أنثى؟

١٣- السيد باغواتي انضم إلى أعضاء آخرين في اللجنة في الإعراب عن الأسف الشديد لنقص المعلومات في التقرير والعرض الشفوي بشأن أعمال الحقوق من الناحية العملية.

١٤- وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كان يمكن إنفاذ أحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المحاكم. وكيف ترتبط الوثائق الثلاث الأساسية، وهي الدستور والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان والعهد، بعضها ببعض، ولأي من هذه الوثائق تكون الغلبة في حالة التنازع بين أحكامها؟

١٥- وأضاف أن العقاب بالجلد يمثل انتهاكا واضحا للمادة ٧ من العهد. وقد ذكرت اللجنة بعبارات لا لبس فيها أن ذلك يشكل انتهاكا للكرامة الإنسانية ولا يمكن تبريره على أساس الملاءمة أو بالإشارة إلى القيم الثقافية.

١٦- ووفقا للمادة ٨ من الوثيقة الخضراء الكبرى، تطبق عقوبة الإعدام على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع. وتنص المادة ٤ من قانون تعزيز الحرية على عقوبة الإعدام لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع. وتساءل عن كيفية تفسير النظام القضائي لمثل هذه الأحكام المبهمة وغير الموضوعية إلى حد كبير. وقال إنه يرى أن هذه الأحكام تتجاوز كثيرا ما هو مسموح به بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

١٧- وأردف قائلا إن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية قد وجهت الانتباه إلى الفصل المهني حسب الجنس وتخصيص أنماط جامدة للوظائف للنساء في الجماهيرية العربية الليبية. فما هي الخطوات التي اتخذت للقضاء على أوجه التباين هذه ولضمان دفع أجور متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية، بصرف النظر عن الجنس؟ وعلاوة على ذلك، هل يحق للزوج بموجب القانون أن يقوم بالتطليق من طرف واحد؟ وهل يُسمح بتعدد الزوجات؟ وما هي النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب في شتى مستويات النظام القضائي؟

١٨- وقال إنه بالنظر إلى أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يعين قضاة المحاكم العالية، فهو يود أن يعرف المزيد عن تكوين هذا المجلس. وأي هيئة تملك سلطة تأديبية على قضاة المحاكم العالية؟ وهل توجد أي آلية مؤسسية للنظر والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بما يقوم به رجال الشرطة من تعذيب أو إساءة معاملة؟

١٩- السيد لالا قال إنه أُعجب بتعليقات الوفد بشأن النهج الدينامي الذي تتبعه الجماهيرية في تفسير أحكام الشريعة، وخصوصا اعترافها بالحاجة إلى مراعاة الظروف المختلفة التي كانت سائدة وقت الوحي بتلك الأحكام.

٢٠- وأوضح أنه فيما يتصل بالاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، وجهت منظمة العمل الدولية الانتباه إلى أن التقسيم إلى فئات وفقا للجنس في الجماهيرية قد أدى إلى تركيز الرجال والنساء في مهن وقطاعات أنشطة مختلفة فهل توجد أي قاضيات أو نساء عضوات في المجلس الأعلى للقضاء؟ وكيف يكفل عدم التمييز في إمكانية تقلد وظائف الخدمة العامة والترقي فيها؟

٢١- وأعرب عن قلقه إزاء وضع وحرية تنقل السريلانكيين اللاتيين العاملين في الجماهيرية العربية الليبية. إذ أنه يزعم أن أرباب العمل اللاتيين العاملين لديهم يحتجزون جواز سفرهم، وأنه إذا لم يكن يُسمح لهم بإنهاء خدمتهم، فإنهم يصبحون ضحايا للعمل القسري بالفعل مما يشكل انتهاكا للمادة ٨ من العهد.

٢٢- وأضاف أنه في حين يرحب بالتقرير المستفيض وما يحتويه من فلسفة ومبادئ، فهو يضم صوته إلى صوت أعضاء آخرين في اللجنة فيما أعربوه من أسف لافتقاره إلى معلومات عملية. فقد كان من المهم أن يُعرف، على سبيل المثال، عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بعقوبة الإعدام وأُعدموا فعلاً وعدد الذين استفادوا من تخفيف عقوبتهم منذ تقديم التقرير الدوري الثاني.

٢٣- السيد حفيانة (الجماهيرية العربية الليبية) قال إنه أحاط علماً بخيبة أمل اللجنة وعدم رضائها فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث وبالتالي بظلال الشك التي أُلقيت على إمكانية إقامة حوار مثمر. وقال إن وفده، على الرغم من ذلك، ملتزم باتباع نهج إيجابي وتحقيق نتائج ملموسة.

٢٤- وأضاف قائلاً إن مما يؤسف له أن كثيراً من الأسئلة المثارة تترك انطباعاتاً بأنه يُنظر إلى حكومة ليبيا وشعبها، إذا جاز التعبير، على أنهما خارجان عن القانون، وهو أمر بعيد جداً عن الحقيقة بكل وضوح. والزعم بأن ختان البنات يُمارس في الجماهيرية قد أُورد منذ نحو خمس سنوات في تقرير صادر من وزارة خارجية الولايات المتحدة وتناولته اللجنة. ولكنه زعم لا أساس له من الصحة على الإطلاق في واقع الأمر. ويبدو أن عدد مرات نفي مثل هذه الادعاءات لا يغير من الأمر شيئاً متى سيطرت فكرة ثابتة أو رسخ في ذهن حكم مسبق.

٢٥- ومضى قائلاً إن جميع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجماهيرية العربية الليبية، بما فيها العهد والبروتوكول الاختياري، قد جرى تقديمها إلى المؤتمر الشعبي العام وصدق عليها، وعندئذ أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التشريع المحلي. وقد أنشئت هيئة لتسوية النزاع بين المعاهدات الدولية والقانون المحلي. فعلى سبيل المثال، لم يُرخص بالاجهاض إلا عندما تكون صحة الأم أو الجنين معرضة للخطر. وبخلاف ذلك، فإن الشريعة تعتبر ذلك قتلاً، ولا يمكن لليبيين، بوصفهم شعباً مسلماً، أن ينحواً الشريعة جانباً. ومع ذلك، فإن الجزء الأكبر من أحكام العهد تتسق مع التشريع الليبي وقد بذلت جهود لمواءمتها مع السمات المميزة لأسلوب الحياة الليبي. والتنوع الديني والجغرافي والثقافي هو حقيقة من حقائق الحياة ولم يُخترع بهدف تبرير انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٦- وأوضح أنه على الرغم من أن الجماهيرية العربية الليبية لم توقع بعد على البروتوكول الاختياري الثاني، مثلها في ذلك مثل دول أعضاء أخرى كثيرة في منظمة المؤتمر الإسلامي، فإن الوثيقة الخضراء الكبرى تحث المجتمع الليبي على العمل في اتجاه الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام. وما زالت الجرائم التي تضر بأمن الدولة يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام. والجريمة الاقتصادية الوحيدة المساوية لها في الخطورة هي تدمير أو تخريب المرافق النفطية، فهي تكتسي أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد الليبي. ويشكل الاتجار بالمخدرات مشكلة رئيسية في البلد نظراً إلى وجود خط ساحلي طوله ٨٠٠ كيلومتر وحدود برية طويلة. فعلى سبيل المثال، إذا أُطلق تجار المخدرات النار على قوات الأمن، فقد يصبحون عرضة لعقوبة الإعدام. وفي حالة ارتكاب جريمة من جرائم الدم، يمكن تجنب عقوبة الإعدام إذا تنازل أحد أقرباء الضحية عن حقه في المطالبة بهذه العقوبة أمام المحكمة.

٢٧- وأشار إلى أن التمرد الذي وقع في أبو وليد بجنوب ليبيا قد أسفر عن تدمير مبان ومؤسسات عامة. وقد ثبت أن قوى أجنبية عازمة على ارتكاب انقلاب كانت ضالعة في هذه الأحداث. وقد حوكم الأشخاص المعنيون بإجراءات قانونية سليمة في المحاكم العسكرية. وقد برئ البعض، وأدين البعض، وحُكم بعقوبة الإعدام على البعض الآخر.

٢٨- وأضاف أن أمن الأشخاص وحرية التعبير مكفولان فيما عدا في حالة وجود تهديد للأمن العام أو لقيم المجتمع الليبي. وينظم الرقابة قانون الرقابة، كما أن الصحف والمجلات الدورية الأجنبية متاحة بحرية.

٢٩- وفيما يتعلق بمسألة الوضع القانوني للبروتوكول الاختياري، قال إنه يجري تدريسه في كليات القانون والعلوم السياسية بل ويوجد مقرر دراسي جامعي بشأن حقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن صكوك أخرى صدقت ليبيا عليها. وهذه الاتفاقيات واجبة الاحترام من جانب رجال النيابة العامة والقضاة، ونصوصها متاحة لجميع الأشخاص المهتمين بالأمر، وخصوصاً القانونيين والأشخاص الآخرين العاملين في المجال القانوني.

٣٠- وأضاف أنه بخصوص التمييز ضد المرأة، فعلى حسب علمه، لا يوجد أي بلد آخر في العالم العربي نالت فيه المرأة مثل هذه المكانة البارزة في الحياة العامة. ففي ليبيا توجد مساواة كاملة بين الجنسين. والشريكان الموافقان يتزوجان بحرية. وبعد بلوغ سن ١٨ عاماً، يمكن للمرأة، طبقاً لقانون الأحوال الشخصية، أن تتزوج الرجل الذي تختاره ولا يمكن إكراهها على الزواج من شخص ضد رغبتها. وفي الماضي، حظي الرجال بقدر أكبر بكثير من الحرية فيما يتعلق بالزواج ولكن هذا الوضع قد تغير.

٣١- ومثل الزواج، فإن الطلاق هو عقد أيضاً ويمكن لأي طرف من الطرفين أن يقدم دعوى للمطالبة به. وعندئذ فإن المحاكم هي التي تبت في المسألة وفقاً لحكم النشوز في الشريعة الذي ينظم الإخلال بالواجبات الزوجية من جانب أي من الزوجين. وقد ألغت المحاكم الليبية الحق المطلق في الانفصال الذي كان يتمتع الرجل به سابقاً. وقد تم التخلي عن الحق في تعدد الزوجات. ولا يحق للرجل أن يتزوج من امرأة ثانية إلا إذا كانت زوجته عقيمة أو مريضة بدرجة لا تصبح معها العلاقات الزوجية الطبيعية ممكنة. وبخلاف ذلك، لا يكون هذا الزواج صحيحاً من الناحية القانونية ويكون من حق الزوجة الأولى أن تنال تعويضاً مادياً ونفسياً عن المعاناة التي لقتها بسبب الزواج الثاني الذي تم دون موافقتها. بيد أنه يمكن للمرأة أيضاً أن ترفع دعوى بالطلاق من زوجها لهذه الأسباب نفسها. ويعاقب الرجال والنساء على السواء، بموجب الشريعة، على ارتكاب الزنا. وإذا تزوج ليبي أو ليبية من شخص أجنبي، فإن جنسيته أو جنسيتها الليبية تنتقل إلى الأطفال.

٣٢- ولا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة في مكان العمل. وللمرأة حرية العمل في مهن كان يغلب عليها الذكور تقليدياً، مثل الجيش والطيران المدني والحربي على السواء، والهندسة. وبسبب مبدأ عدم التمييز، فإن بعض النساء يبرزن أكثر من الرجال. ومرة أخرى، فإنه من المسموح للمرأة الانتقال بحرية داخل حدود ليبيا وخارجها باستثناء الحالات التي توجد بها قيود اجتماعية أو مهنية.

٣٣- وبخصوص السؤال عما إذا كان يمكن أن يوجد تعارض بين العهد والتشريع الليبي فيما يتعلق بالمرأة، قال إن ليبيا سحبت تحفظها في هذا الشأن. ويجري تطبيق أحكام القانون في حدود دقيقة وهذه الأحكام لا تتعارض مع أحكام العهد.

٣٤- ومضى يقول إنه ليس لليبيا صلة بمقتل لبيين اثنين في لندن ومالطة. فقد طلبت ليبيا من السلطات البريطانية أن تتعاون في التحقيقات في وفاة الليبي الذي قُتل في لندن، ولكنها لم تتلق رداً في هذا الصدد. أما بالنسبة للحالة الثانية، فلم تتهم السلطات المالطية في أي وقت من الأوقات السلطات الليبية بأنها المسؤولة عن هذه الجريمة. وبالتالي، فإن ليبيا تعتبر نفسها خالية من أي مسؤولية فيما يتعلق بأي من هذين الحادثين.

٣٥- وأوضح أنه لم تحدث أي حالات جلد أو قطع (بتر أعضاء) في ليبيا. والشريعة هي المصدر القانوني الذي يتم الرجوع إليه في حالات الزنا والسكر. ولا بد من إقامة علاقة متبادلة ما بين العهد والشريعة فيما يتعلق بالبلدان التي يحكمها القانون الإسلامي. وفيما يتعلق بمسألة العقاب الجماعي، سأل عما إذا كان يمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقدم مثلاً ملموساً من مصدر جيد الاطلاع - منظمة غير حكومية مثلاً؟ فلم تدمر منازل ولم تؤخذ أسرى كرهائن أثناء حالات إلقاء قبض أو تحريرات. وإن ليبيا تحترم الحق في افتراض براءة المتهم.

٣٦- وقال إنه قد أُثيرت شكوك حول دقة الأرقام الواردة في التقرير. بيد أن ليبيا قد قدمت تقريراً تفصيلياً شاملاً يورد النطاق الكامل للتشريع الليبي، الذي يتسق تماماً مع العهد. وأضاف أنه بوصفه رئيساً للوفد، فليس لذلك من واجبه أن يبذل أي شكوك متبقية قد تكون ما زالت لدى اللجنة.

٣٧- وبالإشارة إلى مدى توافق قانون الاحتجاز مع أحكام العهد، قال إنه عندما يُحتجز أي شخص لاستجوابه فإن حقوقه تُحترم بالكامل. ويشترط النائب العام أن يكون الاحتجاز لمدة ستة أيام لبدء التحري، وستة أيام أخرى لكي يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق. وبعد هذا الوقت، لا يمكن تمديد فترة الاحتجاز إلا بأمر من محكمة الاستئناف، التي تتكون من ثلاثة قضاة. والقصد من الحبس الاحتياطي هو على سبيل الحصر إجراء التحريات، ويتوقف طول مدته على مدى خطورة الجريمة، وعدد الشركاء فيها والوقت المطلوب لجمع أدلة كافية. غير أن القانون ينص على مدة للحبس الاحتياطي أقصاها ٩٠ يوماً، يتعين بعدها الإفراج عن المتهم إذا لم تتوفر أدلة. والمحامي المسؤول عن التحري هو الذي يمنح الإفراج، وفقاً لقانون العقوبات وقوانين أخرى. وقرارات المحكمة العليا ملزمة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية والقضايا الأخرى ويجري نشرها في جريدة رسمية تُتاح للمحامين ورجال النيابة العامة. وتُنشر قرارات المحكمة العليا وتُعمم على جميع المشرعين والقضاة والمحامين.

٣٨- وأردف قائلاً إنه لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن الجماهيرية العربية الليبية بلد نام. وأضاف أن وفده غير مقتنع بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعكس التأثير المتبادل لجميع القارات؛ فهو لا يعدو أن يكون تعبيراً عن الثقافة والحضارة الأوروبية. وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣ بضيماً أن حقوق الإنسان لا تنتج عن تجربة ثقافية وسياسية فحسب، وإنما عن تفاعل المجتمع الدولي بكل تنوعه الثقافي، الذي يشكل تراثاً للبشرية جمعاء. ويجب أن تؤخذ الاختلافات الدينية والثقافية في الاعتبار. فبذلك وحده يمكن مقاومة العولمة، التي تهدد بتحويل العالم إلى قرية عالمية متجانسة واحدة.

وكيف يمكن أن تكون هناك قرية عالمية إذا كانت أوجه التباين الكبيرة هذه لا تزال قائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؟

٣٩- وقال إن النظام القضائي نظام شامل يستند إلى قانون العقوبات وقوانين أخرى. وتوجد على رأسه المحكمة العليا التي تحاكم بخصوص القضايا الجنائية وتنظر في دعاوى الاستئناف. والقضاة مستقلون ويتخذون القرارات استناداً إلى القانون وإلى ضمائرهم.

٤٠- وأوضح أنه يحق لكل مواطن يزيد عمره على ١٨ سنة التمتع بالجنسية الليبية وبحيازة جواز سفر ليبي، وهو حق مقدس يتمتع به منذ المولد. ويمكن رفض طلب بالحصول على جواز سفر، ولكن يحق لمقدم الطلب أن يطعن في هذا القرار عن طريق الاستئناف.

٤١- وقال فيما يتعلق بالتلميح إلى أن وفده قد حاول أن ينكر حدوث حالات تعذيب في ليبيا، إنه لا يعرف مصادر اللجنة. وكان بروفيسور كندي قد قدم بعض الادعاءات في هذا الصدد في إحدى دورات لجنة مناهضة التعذيب. ومع ذلك، فإن ليبيا قد اعترفت بوقوع عدة حالات تعذيب وقالت إنه تم تعويض الضحايا وإن مرتكبي أعمال التعذيب - ضباط في الجيش - قد حوكموا وعوقبوا. إذن لم يحدث إنكار. وربما تكمن نقطة ضعف ليبيا في تقديم معلومات أكثر من المطلوب منها، سعياً منها إلى التوصل إلى حلول وبدافع من اهتمامها باحترام حقوق الإنسان.

٤٢- الرئيسة أعربت عن أسفها لما يُعتقد من أن اللجنة تظهر تحاملاً. وقالت إن عمل اللجنة قانوني للغاية وتُبدل فيها جهود للتحقق من التوافق بين التشريع الليبي والعهد. وللقيام بذلك، فإنه على اللجنة أن تطرح أسئلة محددة بحيث تبدد أي شكوك.

٤٣- السيد طلييه (الجمهورية العربية الليبية) قال إنه قد أُشير إلى حالة تعذيب، وردت في تقرير ليبيا المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب. وأوضح أنه جرى سجن الضابط المتورط لما يزيد على خمس سنوات. ومن الجلي، أن ليبيا لا تشعر بحرج في الاعتراف بحدوث تعذيب. وقد عوقب مرتكبو أفعال التعذيب في جميع الحالات.

٤٤- وأضاف قائلاً إن المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتألف من وزير العدل ورئيس المحكمة العليا والنائب العام ورؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء الهيئات القضائية، هو المسؤول عن تعيين القضاة وتأديبهم وعن جميع القرارات المتخذة بشأنهم. أما فيما يتعلق باشتراك المرأة في المجلس الأعلى، فهناك قانون صادر في ١٩٨٩ يمنح المرأة الحق في التشريع، وفي واقع الأمر تشكل النساء ٢٠ في المائة من العدد الكلي للعاملين في القطاع القانوني. بيد أن المجلس الأعلى للقضاء يقبل الأشخاص على أساس أقدميتهم. ومعظم النساء لم يحصلن بعد على الأقدمية المطلوبة، ولكنهن سيفعلن ذلك في الوقت المناسب. ولا يوجد تمييز بين الرجال والنساء في الاستخدام. والفروق الوحيدة تتصل بالقدرات الفردية.

٤٥- واستطرد قائلاً، فيما يتعلق بالتحريات التي تُجرى في السجون، إنه لا توجد لجنة للتحريات، ولكن للقضاة، وهم مستقلون تماماً عن قوات الأمن والإدارة، الحرية في زيارة السجون والاستماع إلى شكاوى

المسجونين. ومسموح أيضاً للجنة حقوق الإنسان، التي لها مركز المنظمات غير الحكومية، بزيارة السجون. وقد بذلت السلطات الليبية جهوداً رئيسية لإعلام موظفي شتى إدارات القضاء بكيفية القيام بعمليات القبض.

٤٦- ويجري تدريس حقوق الإنسان والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، في المدارس الثانوية وغيرها من المعاهد. وفي الواقع، فإن حقوق الإنسان هي أحد المواضيع الأساسية التي تدرس في الجامعات، وهي تتضمن الأصول التاريخية لحقوق الإنسان في المجتمعات البدائية، وحقوق الإنسان في ظل الامبراطوريتين الفارسية والرومانية وكذلك في ظل الإسلام. كما تُدرس في الجامعات حقوق الإنسان في ظل العصر الحاضر، وتشمل دراسة للصوصك الإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا يشمل كليات الطب وكليات العلوم الاجتماعية، عملاً بقرار صادر من وزارة الداخلية لعام ١٩٧٦ بأن تُدرّس حقوق الإنسان في كافة الكليات الجامعية.

٤٧- وأوضح أنه تنظّم حلقات دراسية بمدخلات اقليمية ودولية لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتضطلع وسائط الإعلام أيضاً بدور هام في هذا المضمار. كما كان للجنة الليبية العربية لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، وهي منظمة غير حكومية، دور مفيد في تعزيز حقوق الإنسان ورفع مستوى الوعي العام. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، نظمت هذه اللجنة ندوة ركزت على أساليب مكافحة التعذيب. وقد أذيعت وقائع الندوة على الهواء مباشرة. وفي الربع، نظمت السلطات الليبية مهرجاناً لحقوق الإنسان، ضم شخصيات سياسية ومنظمات غير حكومية عربية ودولية، بالاشتراك مع اللجنة الوطنية للسلامة والأمن العامين. وعقد اجتماع آخر بمشاركة عدد كبير من الخبراء، من بينهم خبراء في مجال الطب الشرعي بشأن منع التعذيب واحترام حقوق الإنسان للمحتجزين. ومن الواضح أن الترويج على نطاق واسع في الجماهيرية للصوصك الدولية لحقوق الإنسان.

٤٨- وأضاف أنه يتفق في الرأي مع السيد الشافعي على أن ليبيا تواجه عقبات كثيرة في مراعاتها لأحكام العهد، ولذلك فإنه يلتمس دعم اللجنة. ذلك أن الشعب الليبي يعاني بسبب ما يجري من تقويض حقهم في التنمية. وقال إنه يأمل في أن يتمكن هذا الشعب من الاعتماد على مساعدة اللجنة، لا بسبب أن هذه المعاناة تتأتى من مصادر داخلية، ولكن لأنها ناجمة عن الحصار الاقتصادي وغيره من القرارات المتخذة ضد ليبيا.

٤٩- الرئيسة دعت الوفد إلى الرد على القضايا المثارة في الجزء الثاني من القائمة (CCPR/C/64/Q/LIB/1)، بدءاً بالفقرة ٨.

٥٠- السيد حفيانة (الجماهيرية العربية الليبية) قال إنه يبدو من الفقرة ٨ أنها تلمح إلى وجود نوع من التواطؤ بين المحاكم والجهاز الأمني، وهذا غير صحيح بالمرّة. فعندما يجري تفتيش ما، يتعين احترام الحق في الخصوصية. ولا يمكن تفتيش منزل أحد دون وجود أمر من المحكمة بذلك. وعلى ضابط الشرطة أن يقدم تقريراً مفصلاً عن هذا التفتيش، مبيناً فيه اسمه هو ورتبته. كما يجب أن يكون هناك سبب مبرر للتفتيش، له صلة مباشرة بجريمة ما. كما أن الوقت المخصص للتفتيش يكون محدوداً، ويجب احترام حدود هذا الوقت

وإلا يجري إبطال أمر المحكمة. ويوضح عدد من أحكام قانون الإجراءات الجنائية وتشريعات أخرى التدابير الواجب اتخاذها لضمان حرمة الأشخاص وممتلكاتهم ورسائلهم.

٥١- وفيما يتعلق بالفقرة ٩، قال إنه لا يمكن تقييد حرية التعبير إلا في حالة وقوع حرب أو عدوان أو اضطرابات عامة خطيرة تؤدي إلى إعلان حالة الطوارئ. ويجب أن تكون هذه القيود منصوصاً عليها في القانون وتنتهي صلاحيتها بانتهاء الحالة التي أدت إلى اعتمادها. ولم تعلن حالة الطوارئ سوى مرة واحدة في تاريخ الجماهيرية العربية الليبية: في عام ١٩٥٦، عندما قامت إسرائيل والمملكة المتحدة وفرنسا بهجوم مشترك على مصر. ولا تتطلب الفقرة ٢٨٦ من التقرير أي توضيح. فهي تصف القيود التي تُفرض عندما يمارس الحق في حرية التعبير بطريقة تضر بالتقاليد الاجتماعية أو بحقوق وحريات الآخرين. وليبيا ليست بأي حال البلد الوحيد في العالم الذي يقيد ممارسة الحق في حرية التعبير حينما يكون من شأنه أن يضر الآخرين.

٥٢- وأشار إلى الفقرة ١٠ المتعلقة بحرية الوجدان والدين قائلاً إن ليبيا مجتمع مسلم يقوم على الإسلام، وهو الدين الذي أنزله الملاك جبريل على محمد عليه الصلاة والسلام. أما تعاليم المذاهب المختلفة فهي تعد مدارس فكرية وتشريعية. والإسلام يعترف بالدينين التوحيديين الآخرين وهما اليهودية والمسيحية. وينص قانون العقوبات على أن إعاقة حرية ممارسة اليهود والمسيحيين لدينهم يُعاقب عليها على نفس الأسس المطبقة في حالة المسلمين.

٥٣- ولا توجد في ليبيا طوائف يهودية أو بهائية، ولكن يوجد فيها مسيحيون من بلدان أخرى يعملون ويعيشون فيها. ويشرف ممثل للكرسي الرسولي على شؤون الجالية الكاثوليكية، التي تستطيع تماماً ممارسة عقيدتها الدينية. ولا توجد في الجماهيرية العربية الليبية أي نحل دينية أو طائفية.

٥٤- وأضاف أن الفقرة ١١(ب) تشير مسألة كيف يمكن التوفيق بين حظر المساومة الجماعية لبعض فئات العمال مع المادة ٢٢ من العهد. ويبدو أن هذه المسألة تنبني على عدم فهم لأوضاع العمال في ليبيا، حيث لا يوجد عمال وأصحاب عمل. فالعامل شريك في عملية الإنتاج، التي تتكون من عناصر ثلاثة: رأس المال المستثمر، والمعدات المستخدمة، والجهد الإنساني المبذول. وتقسم الأرباح بالتساوي فيما بين تلك العناصر الثلاثة، ويعتبر العامل شريكاً لا أجيراً. وترسي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان مبدأ لا يوجد حتى في العهد نفسه: حق كل شخص في التمتع بثمار جهده.

٥٥- وبشأن الفقرة ١٢ المتعلقة بحق المشاركة في تصريف الشؤون العامة، قال إن مفهوم السلطة في المجتمع الليبي يستند إلى ركيزتين مزدوجتين هما المؤتمرات الشعبية، التي تتخذ القرارات، واللجان الشعبية، التي تنفذ هذه القرارات. وتناقش المؤتمرات الشعبية أمور الاقتصاد والتعليم والصحة والزراعة والصناعة وكافة الجوانب الأخرى للحياة العامة. ويقوم أفراد مختلف المجتمعات المحلية باختيار اللجان الشعبية، وهذه اللجان لديها السلطة التنفيذية والتشريعية على الصعيد الوطني. وبالنظر إلى أنه وجد أنه من الضروري إشراك خبراء في عملية صنع القرارات، فإنه يجري تجميع شتى الكفاءة في لجنة خبراء تضم اختصاصيين في مجالات البتروكيماويات والتعليم والصحة والزراعة وما إلى ذلك. وتتولى اللجنة الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الشعبية.

٥٦- وبشأن الطوارق الذين ذُكروا في الفقرة ١٤ من قائمة القضايا، قال إن الطوارق على خلاف الحالة في بلدان الساحل الأفريقية الأخرى، ليسوا أقلية في ليبيا، وإنما هم لیبیون مثل كل شخص آخر. وليس هناك أي تمييز ضدهم. وقد ذُكرت جماعة البربر في التقرير بوصفها إحدى مجموعات السكان في ليبيا: وهي تتكون من موجات متعاقبة من المهاجرين العرب، وأساساً من اليمن.

٥٧- السيدة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية) أشارت إلى الفقرة ١٣(أ) من القائمة، بشأن المساواة بين الزوج والزوجة وحقوق الطفل، قائلة إن المعلومات ذات الصلة قد سبق تقديمها في سياق الفقرة ١٦(أ). وفيما يتعلق بالفقرة ١٣(ب) بشكل عام، أحالت أعضاء اللجنة إلى تقرير الجماهيرية الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/28/Add.6)، الذي ناقشته اللجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٥٨- وبشأن المسألة المحددة المتعلقة باكتساب الطفل للجنسية، قالت إن المادة ٣٨ من القانون المدني تنص على أن لأي شخص الحق في اسم خاص به وفي أن ينتقل لقب الأسرة إلى الأطفال. وتعرض المادة ٥٣ من هذا القانون القواعد المنظمة لهذا الموضوع. وتنص المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من أخفى وجود مولود أو أعطى معلومات خاطئة لمسجل المواليد. كما ينص ميثاق حقوق وواجبات المرأة في الجماهيرية على أن يتمتع أطفال الليبيات المتزوجات من أجنبي بنفس حقوق وواجبات الأطفال الآخرين.

٥٩- وذكرت أن الفقرة ١٣(ج) ومسألة التمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج وأطفال العمال المهاجرين وغير المواطنين تنطويان ضمناً على نمط مستمر من التمييز. والقرآن الكريم هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الليبي، والأسرة كيان مقدس والدعامة التي يبنى عليها هذا المجتمع. وتتألف الأسرة من زوج وزوجة تربطهما علاقة شرعية ومشروعة، وينجبان أطفالاً. أما عندما يولد الطفل خارج نطاق الزواج، فإن الأب، إذا كان معروفاً، يُمنح المسؤولية عن هذا الطفل؛ وإلا فإن الطفل يودع في إحدى دور الدولة التي توفّر فيها الرعاية والتربية على أيدي أخصائيين اجتماعيين ومربين. كما يتلقى هؤلاء الأطفال تدريباً حتى يتمكنوا من أن يعيشوا حياة طبيعية، الأولاد عن طريق العمل والبنات عن طريق الزواج.

٦٠- وقالت، فيما يتعلق بأطفال العمال المهاجرين، إنها تود الإشارة إلى أنه لا يوجد عمال مهاجرون بمعنى هذه الكلمة؛ فهم بالأحرى أفراد قوة عمل أجنبية لديهم عقود لأداء أعمال معينة في ليبيا. ويعيش أطفال هؤلاء العمال مثل الأطفال الآخرين في ليبيا. وقد استطاعت بعض الجاليات الأجنبية الكبيرة إنشاء مدارس لتعليم أطفالهم بلغتهم الخاصة وبمناهج خاصة بهم. وأماكن العبادة مفتوحة الأبواب كيما يستطيعوا ممارسة ديانتهم، وتوفّر الخدمات الصحية لجميع من يعيشون على التراب الليبي. كما أن لأطفال غير المواطنين نفس حقوق الأطفال الليبيين وعليهم نفس واجباتهم.

٦١- السيد حفيان (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن أعضاء اللجنة ذكروا أن قانون تعزيز الحرية يقدم تعريفاً للتعذيب مماثلاً للتعريف الوارد في العهد. فالمادة ١٧ من العهد تنص على أنه يفترض في أي شخص أن يكون بريئاً إلى أن تثبت إدانته بقرار قضائي. كما أن إخضاع فرد متهم لأي شكل من التعذيب أمر محظور.

٦٢- وأضاف أن أحد تقارير منظمة العفو الدولية قد أوضح، فيما يبدو، أنه أُلقي القبض على ثلاثة مواطنين ليبيين وجرى استجوابهم وسجنهم وأن مكان وجودهم مجهول. وفي الواقع، فإن أحدهم قد كتب إلى منظمة العفو الدولية، لا ليفند تلك المعلومة فحسب، ولكن أيضاً ليقول إن نشرها كان له تأثير سيئ على وضعه المهني كرئيس لمجلس إدارة اتحاد المقاولين العرب، الذي لديه فروع عديدة سواء في ليبيا وفي الخارج على السواء ولديه رأسمال يبلغ نحو ٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. كذلك فإن الشخص الثاني المذكور في التقرير قد فند تلك المعلومة، في حين أن الشخص الثالث كان في الوقت الذي زُعم إلقاء القبض عليه فيه يتلقى علاجاً طبياً في سويسرا. وأضاف أن بلده يقدر تقديراً بالغاً الدور الذي تقوم به منظمة العفو الدولية في رصد حالة حقوق الإنسان، سواء في ليبيا أو في أماكن أخرى، غير أنه ينبغي دائماً استيقاء معلوماتها من مصادر جديدة بالثقة.

٦٣- وقال إن المعلومات المتعلقة بلجنة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، المطلوبة في الفقرة ١٥ من القائمة، سبق أن قدمها زميله. وبشأن نشر معلومات عن العهد، المذكورة في الفقرة ١٦ من قائمة القضايا، أشار إلى أن موضوع حقوق الإنسان مدرج في المناهج الدراسية على مستوى كل من المدارس الثانوية والجامعة. كما تُعقد بانتظام موائد مستديرة بشأن هذا الموضوع، بالتعاون مع بلدان أخرى، كطريقة لرفع درجة الوعي بمحتوى صكوك حقوق الإنسان.

٦٤- السيد شايينين: أشار إلى الكلمات التي أثنى بها الوفد على عمل منظمة العفو الدولية، فقال إن أحد تقاريرها يتضمن معلومات عن عقاب جماعي يتم في شكل احتجاز أفراد الأسر. ففي عام ١٩٩٥، احتُجز والد رجل قُتل بزعم أنه عضو في جماعة إسلامية واحتُجز معها أفراد آخرون من أسرته؛ كما احتُجزت زوجة رجل قُتل في ظروف مماثلة ومعها طفلتها الرضيعة. وفي كلتا الحالتين، استمر الاحتجاز الذي قامت به قوات الأمن فترة مطولة. وأضاف أن منظمة العفو الدولية قد أشارت أيضاً إلى وجود نمط يتمثل في هدم منازل القادة الليبيين الموجودين في المنفى. وأحد هذه الأحداث، الذي تم فيه تدمير منزل أحد القادة المنفيين بالبلدوزر، قد وقع في عهد قريب، أي في أواخر عام ١٩٩٦.

٦٥- السيد يالدين: رحب أيضاً بالوفد الليبي وشكره على مساهمته في الحوار. وأضاف أنه قيل الكثير عن المصادر المعادية وعن التحامل من جانب اللجنة. وقال إنه على الرغم من أنه لم تمر عليه فترة طويلة في عضوية اللجنة، فإنه لم ير قط أي علامة على هذا التحامل. وبالتأكيد فإن المحاولات التي تبذلها اللجنة لكي تُظهر بموضوعية الحقائق الخاصة بأداء بلد ما بمقتضى العهد لا تشكل تحاملاً.

٦٦- وأشار فيما يتعلق بحماية الأقليات إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد ذكرت في وقت حديث هو آذار/مارس ١٩٩٨ أن ليبيا لم تقدم أيأً من المعلومات المطلوبة بشأن التكوين الديموغرافي للبلد وأن ما أعلنته ليبيا من أنه لا توجد بها أقليات عرقية هو ببساطة يتجاهل وجود البربر أو الطوارق أو الأفارقة السود. وأضاف أن الوفد قد ذكر تواتراً أن الطوارق هم ليبيون مثلهم مثل غيرهم، وهم بهذه الصفة لا يخضعون لتمييز. وقد أشارت اللجنة، في تعليقها العام رقم ٢٣، إلى أن الدول التي تدّعي أنها لا تميز على أساس الانتماء العرقي تدفع عن خطأ بأنه لا توجد أقليات فيها. فينبغي إثبات وجود الأقليات بموضوعية. ويبدو أن هناك مجموعة كبيرة من الدلائل التي تقبل بها طائفة واسعة من المنظمات على وجود

أقليات في ليبيا تتعرض أحياناً للتمييز. وأوضح أنه ليس فيما سمعه من الوفد ما يدحض هذه الافتراضات، ولكنه يأمل في أن يجري تناول هذه القضية.

٦٧- وفيما يتعلق بالمسألة الواردة في الفقرة ١٥ من القائمة، قال إنه يود معرفة ما إذا كانت هناك أية آليات مستقلة لرصد حقوق الإنسان في ليبيا يمكن تقديم الشكاوى إليها، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت تلقت أي شكاوى بشأن التمييز وكيف عالجت هذه الشكاوى. وأشار إلى أن الوفد لم يقدم إجابة محددة عن مسألة ما إذا كان أهل المهنة القانونية وعامة الجمهور قد أُبلغوا بالحقوق في إرسال شكاوى بموجب البروتوكول الاختياري. وقال إنه يفهم أنه، على الرغم من أن ليبيا قد انضمت إلى كل من العهد والبروتوكول الاختياري في عام ١٩٨٩، فلم يصل سوى بلاغين منذ ذلك الحين، وكنا من أشخاص إما أنهم غير ليبين أو لم يكونوا يعيشون في ليبيا وقت إرسال البلاغ. وهذا يشير فيما يبدو إلى أنه على الرغم من الدعاية للعهد، فلا يمكن أن يكون البروتوكول الاختياري معروفاً على نطاق واسع.

٦٨- السيدة غايتان دي بومبو: أكدت للوفد أن اللجنة، وقد درست التقارير السابقة المقدمة من ليبيا والمعلومات المتاحة لها من مصادر مختلفة، تدرك تماماً الوضع الاجتماعي والثقافي في ليبيا، وتعترف بالتباين الكبير من حيث الأعراق والثقافات والديانات الممثلة هناك عند تقييمها لامثال ليبيا لأحكام العهد. وأضافت أنها تدرك أيضاً أن ليبيا تعاني من صعوبات كبيرة، داخلياً وخارجياً على السواء، نتيجة لوقوعها ضحية لحظر اقتصادي أثّر على حقوق الشعب الأساسية، وهي تأمل أن تجد ليبيا طريقة للتغلب على هذه الصعوبات.

٦٩- ومضت قائلة إنها تكون ممتنة إذا قُدّم مزيد من المعلومات المفصلة عن كيفية ضمان الحقيين المنصوص عليهما في المادتين ٢٢ و ٢٥ - وهما حق ممارسة أنشطة سياسية وحق الترشيح للانتخابات - للأحزاب المعارضة، لا من حيث القانون ولكن من حيث الممارسة العملية. وهل يحق للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تطلب معلومات عن قضايا ترى الحكومة أنها تتصل بأمن الدولة؟ وأخيراً، ما هي الآلية المستخدمة لضمان أن تكون هناك دعاية، لا للعهد فحسب ولكن أيضاً للبروتوكول الاختياري، حتى يكون المواطنون على وعي بحقوقهم في تقديم بلاغات إلى اللجنة؟

٧٠- السيد باغواتي: قال إنه يود أيضاً التأكيد على أن اللجنة لا يهملها سوى تحسين أعمال الدول الأعضاء لحقوق الإنسان، ومن ثم فليس في الأمر أي تحامل أو تحيز.

٧١- وأضاف أنه لا يعتقد أن المندوب قد أجاب عن السؤال الوارد في الفقرة ٩(ب) من القائمة، بشأن القانون الخاص بالمطبوعات، الذي ينص على أن التعبير عن آراء سياسية تتعارض أيديولوجياً مع النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم يشكل جريمة. فما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لإلغاء هذا القانون أو لتعديله بغية إزالة القيود المفروضة على حرية التعبير؟ وأضاف أنه لم يفهم تماماً ما قيل من أنه لا وجود لمفهوم رب العمل/المستخدم في ليبيا، وسيرحب بتوضيح ذلك. وقال إنه يود أخيراً أن يعرف ما إذا كان الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الشرعيون فيما يتعلق بوراثة ممتلكات من الأب.

٧٢- السيد آندو: قال إنه يفهم أنه قد عُدّ اتفاق بين الفاتيكان والحكومة بشأن معاملة الكاثوليك في ليبيا. وكما ترى اللجنة الأمر، فإن المسيحيين يشكلون أقلية. فهل يتمتعون بنفس الحقوق التي تتمتع بها الأغلبية المسلمة؟

٧٣- السيدة إيفات: قالت إن الوفد قد سأل عما إذا كانت اللجنة تحاول تحويل العالم إلى قرية عالمية. وأشارت إلى أن الغرض من المواد ١٨ و ٢٦ و ٢٧ من العهد هو بالتحديد حماية التنوع، شريطة ألا يكون التمتع بهذا التنوع غير متسق مع الحقوق التي وافقت الدول الأطراف على قبولها وتنفيذها. ويكن الحفاظ بصورة أفضل على قضية التنوع هذه بالاعتراف بها وب حمايتها لا بالإصرار على التماثل.

٧٤- والقول الوارد في الفقرة ٢٨٨ من التقرير ليس صحيحاً. فالقيود على حقوق مثل حرية التعبير يتعين البرهنة على ضرورتها للأغراض المعرفة المحددة. فهل فكرت ليبيا في إجراء تحليل نقدي لهذه القيود من أجل ضمان اتساقها مع العهد؟

٧٥- السيد لالا: قال إنه متحيرٌ بعض الشيء إذ يرى من ناحية أن المندوب يؤكد أن الحقوق المنصوص عليها في العهد تمثل قيماً غربية خالصة، ويدعي من الناحية الأخرى أن ليبيا تحترم هذه الحقوق. واللجنة لا ترى أن حقوق الإنسان حكر على الغرب: وهذا واضح من المادة ١ من العهد - التي تنص على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وهو حق يمكن أن يقال عنه إن الغرب قد انتهكه في الماضي.

٧٦- وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، قال إنه يضم صوته إلى الطلب الذي وجّه إلى الوفد بالرد على السؤال الوارد في الفقرة ٩(ب) من قائمة القضايا.

٧٧- الرئيسة: دعت وفد ليبيا إلى الرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

٧٨- السيد حفيانة (الجمهورية العربية الليبية): قال إنه يبدو أن اللجنة تصر بشكل مستمر على أن أقليات مثل البربر أو الطوارق موجودة في ليبيا، في حين أنه لا توجد فيها مثل هذه الأقليات. فكلمة "بربر" أو "بربري" كان الرومان يطلقونها على المجتمعات العربية التي تعيش داخل امبراطوريتهم في بلدان مثل تونس وليبيا وموريتانيا وتقاوم الجهود الرامية إلى فرض الديانة المسيحية عليها. وقد أظهرت الدراسات التاريخية والأنثروبولوجية والجغرافية أن جميع شعوب شمال أفريقيا تشكل جزءاً من أسرة واحدة، هي الأسرة السامية، وأنه بصرف النظر عن الاختلافات اللغوية، فليس هناك ما يميز بين السكان "الوطنيين" عن "الأقليات". والحجة القائلة بوجود أقليات إنما تُستخدم كأداة لإحداث "البلقنة" في بلده أو لتفتيته.

٧٩- ورداً على أسئلة حول احتجاج أفراد من أسرة شخص مقبوض عليه، أكد على أن ليبيا ترى أن أفراد الجماعات المتطرفة التي تشهر أسلحتها في وجه الدولة يشكلون تهديداً للأمن القومي، وأن أفراد أسرهم قد يشكلون تهديداً مثلهم. وفي الواقع لا توجد أحزاب معارضة في ليبيا نفسها؛ فالمعارضة تتخذ قاعدتها في لندن، حيث تُعقد الاجتماعات في مركز الدراسات الاستراتيجية بدعم من المخابرات المركزية الأمريكية. بيد أن حرية التعبير مكفولة عن طريق المؤتمرات الشعبية، التي يكون فيها لكل شخص حرية التعبير عن

آرائه. وفي حين أن من الصحيح أن أغلبية السكان تدين بالدين الإسلامي، فإن حقوق أفراد الطوائف الدينية الأخرى، مثل اليهود والكاثوليك، تكفلها الحكومة.

٨٠- واستطرد قائلاً إن كون اللجنة لم تتلق سوى بلاغين في إطار البروتوكول الاختياري على مدى فترة طويلة هو بالتأكيد أمر له دلالة طيبة. فنصوص كل من العهد والبروتوكول الاختياري قد نُشرت في الجريدة الرسمية لليبيا ووُضعت نسخ منها على رجال القضاء والقضاة. كما أن الأحكام التي يحتويان عليها لها قوة القانون. وتبذل الحكومة كل ما في وسعها لجعل هذين الصكين معروفين على نطاق أوسع. ومما يثير الدهشة أن تتشكك اللجنة في النوايا الطيبة لدى ليبيا في هذا الصدد، في ضوء حقيقة أن ليبيا قد انضمت إلى كل من العهد والبروتوكول الاختياري بمحض إرادتها ووافقت على تقديم تقارير إلى اللجنة والمثل أمامها.

٨١- ومضى قائلاً إنه ينبغي إدراك أن شعب ليبيا، بسبب المقاطعة المفروضة عليه، قد حرّم من كثير من الحقوق التي له الحق في التمتع بها. بما في ذلك الحق في التنمية، والحق في السفر بحرية، والحق في العلاج الطبي. والأعضاء الدائمون في مجلس الأمن يستخدمون أحكام ميثاق الأمم المتحدة كمبرر لاستراتيجية تهدف إلى زعزعة استقرار بلدان نامية مثل بلده وتقسيمها.

٨٢- الرئيسة: شكرت الوفد على تقديمه لتقرير ليبيا. واستدركت قائلة إنها تود تذكيره بأن مهمة اللجنة لا تعدو أن تكون النظر في سلوك وقوانين أي دولة طرف لتري إلى أي مدى تمثل هذه الدولة لأحكام العهد. ولذلك فإن من المثبط للهمم ألا يرد رد على أوجه القلق التي أُعرب عنها عند النظر في التقرير السابق، وألا تقدّم سوى معلومات قليلة جداً. وليبيا طرف في العهد وقد تعهدت بإرادتها بالامتثال للالتزامات المترتبة عليه.

٨٣- وأضافت قائلة إنه لا يزال عدد من الشكوك وأوجه القلق يساور أعضاء اللجنة عقب حوارهم مع الوفد. فلم يقدّم أي رد على مسألة ما إذا كانت الأسبقية في حالات النزاع تكون للعهد أو الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، ومن الذي يكون له اتخاذ القرار في مثل هذه الحالات. فمثلاً، فإن توقيع عقوبة الإعدام على طائفة واسعة من الجرائم، وخاصة لأغراض العقاب، ليس متوافقاً مع نص المادة ٧. كما تأسف اللجنة لنقص المعلومات المتعلقة بالنظام الذي تخضع له أحكام الإعدام وتنفيذها وقرارات العفو، وتأسف أيضاً لأن استنتاجها السابق ومفاده أن الجلد يشكل انتهاكاً واضحاً للعهد لم يؤخذ في الاعتبار في التقرير الدوري الثالث. كما أنه لا توجد تفاصيل آليات إجراء التحقيقات، وتفاصيل عن القوانين الخاصة باستعمال التعذيب وبأحوال السجون. ولا تزال هناك شكوك أيضاً حول ما إذا كان تمديد فترة بقاء المتهم في الحبس الاحتياطي إلى حين استجوابه، وهو ما ذكر في الفقرة ١٦٩، أمراً يتمشى مع المادة ٩ من العهد.

٨٤- وأضافت أنه بشأن مسألة المساواة بين الرجل والمرأة، يبدو من الردود عليها أن المرأة ما زالت غير متساوية مع الرجل من حيث الميراث وممارسة تعدد الزوجات المستمرة. وينسحب هذا أيضاً على مسألة الطلاق، حيث تفقد المرأة حقها في إقامة الدعوى على الزوج إذا لم تستطع إثبات جرم زوجها. كما أن أي تفريق من حيث الحقوق بين الأطفال المولودين داخل أو خارج نطاق الزواج لا يتمشى مع المادة ٢٤ من العهد.

٨٥- وبخصوص مسألة الدين، قالت إن الجزم في الفقرة ٢٧٤ من التقرير بأن الليبيين مسلمون بكاملهم بالمولد والوراثة يبدو في حد ذاته متعارضاً مع المادة ١٨. كما أن الأسباب التي يقوم عليها تقييد حرية التعبير يتعين تعريفها بشكل محدد في القانون، وليس مجرد ذكرها بعبارات عامة. وأخيراً شددت الرئيسة على أن احترام حقوق الأقليات من شأنه بالتأكيد ألا يتسبب في مشاكل لأي دولة طرف: ذلك أن عدم احترام هذه الحقوق هو الذي قد يشير للمشاكل.

٨٦- وذكرت أن اللجنة ستقوم بصياغة ملاحظاتها الختامية خلال هذه الدورة وسوف تبلغ ليبيا بالموعد الذي يحلّ فيه تقديم تقريرها التالي. وأعربت عن أملها في أن تضع ليبيا في الاعتبار في هذا التقرير ما يثار من قضايا في تلك الملاحظات.

٨٧- السيد حفيانة (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه يبدو أن اللجنة مصرّة على العودة إلى نفس الأسئلة. وأضاف أنه قد سبق له أن شرح أن المرأة متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات، سواء في القانون أو في الممارسة. ولا يوجد تعدد زوجات في ليبيا. ولا يمكن للزواج والطلاق أن يتما إلا على أساس الاتفاق المتبادل. كما لا يمكن للزوج أن يتزوج بامرأة ثانية إلا في حالة العقم أو عندما يكون المرض حائلاً دون قيام العلاقات الزوجية، وإلا إذا أذنت له زوجته الأولى بذلك.

٨٨- وأضاف أنه مثلما تهتم ليبيا بالامتثال لالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، فإن على اللجنة أيضاً أن تشعر بالقلق لأن الشعب الليبي محروم من التمتع بكثير من حقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العيش في سلام وحرية، نتيجة لقرارات ظالمة. وأضاف أن وفده يحمل عظيم التقدير لأعمال اللجنة، وأنه على ثقة تامة في حيادها واستقلالها، اللذين يكفلانها التنوع الجغرافي الذي يمثله أعضاؤها. وليبيا لا تحاول تبرير انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان، ولكنها تود التحذير من الاستخدام الانتقائي لقضية الأقليات من جانب قوى العولمة من أجل تفتيت دول ذات سيادة.

٨٩- وختاماً، أعرب عن امتنانه للجنة على ما كرّسته من وقت لتقرير بلده وعلى الحوار القيم الذي دار فيها.

٩٠- وانسحب وفد الجماهيرية العربية الليبية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠